بسم الله الرحمن الرحيم

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | ٨ | ٢ | | | جلد | ١ | |

# وزارة العدل

## إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

## شركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية
## شركة مساهمة كويتية

## عقد التأسيس

| | | | |
|---|---|---|---|
| أنه في | ١٤٢٥هـ | الموافق : | ٢٠٠٤م |

الموثقة
فاطمة حنيف عبد الله العجمي
رئيس قسم شركات ذ.م.م. والاشخاص

هـامش

لدي أنا : الموثق بالإدارة

حضر :

أولا : شركة صناعات الكيماويات البترولية - شركة كويتية مساهمة الموثق عقد تأسيسها برقم ٤٢٦ والمؤرخ في ١٩٦١/٦/٣٠ والمعدل بالعقود الموثقة بالارقام التالي: ٨٠٦/أ جلد ٢ في ١٩٧١/٧/١٩ - ٨٤٥ / ب جلد ٢ والمؤرخ في ١٩٧٣/٦/١٦ ويمثلها في هذا العقد سعد علي الشويب / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٥٢١٢١٢٠٠١٨١) بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بموجب شهادة لمن يهمه الأمر صادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم ٢٠٦٦٤ والمؤرخة في ٢٠٠٤/٥/٢٤ والمرفقة بأصل هذا العقد _____ طرف أول بصفته

ثانيا : سعد محمد شبيب المقبول العجمي / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٥٩٠٣١٥٠١٢٠٦) _____ طرف ثاني

ثالثا : لؤي عبد الرحمن ملا حسين التركيت / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٥٦٠٧٢٠٠٠٩٥٧) _____ طرف ثالث

رابعا : طلال عيسى سليمان السلطان / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٦٠٠٦٠٧٠٠٠٧٧) _____ طرف رابع

خامسا : غدير عبد الله راشد العجمي / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٦٢٠٧١٥٠٠٥٦٣) _____ طرف خامس

ويوقع عن الطرف الأول والثاني والثالث والرابع والخامس المحامي / عبد الرحمن راشد الهارون / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٥٣٠٧٠٥٠٠١٠٢) عن الاطراف الأول والخامس بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٤٠٣٠ جلد ١١ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ وعن الطرف الثاني والثالث والرابع بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٦٤١ جلد ١١ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ وبقر الوكيل بأن توكيليه ساريا المفعول ونافذ قانوناً وأن موكليه على قيد الحياة ويتمتعون بكامل [illegible] وطلبوا وهم بكامل الأهلية للتصرف والتعاقد توثيق العقد الآتي نصه:

## مادة (١)

تؤسس من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية ، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ و القوانين المعدلة والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

## مادة (٢)

**اسم هذه الشركة هو**: شركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية (شركة مساهمة كويتية )

## مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو يختار لها ممثلين في الكويت أو الخارج .

## مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص في تأسيسها.

## مادة (٥)

**الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي :**

١- تصنيع كافة انواع المواد الكيماوية والبتروكيماوية وأي مواد أخرى متفرعة عنها .

٢- بيع وشراء وتوريد وتوزيع وتصدير وتخزين هذه المواد والمشاركة في جميع النشاطات المتعلقة بذلك ، ويشمل ذلك إنشاء وتأجير الخدمات اللازمة.

٣- المساهمة في كل من شركة ايكويت للبتروكيماويات (ش.م.ك) مقفلة والشركة الكويتية للعطريات (ش.م.ك) مقفلة ، والشركة الكويتية للستايرين (ش.م.ك) مقفلة تحت التأسيس ، والشركة الكويتية للأوليفيات (ش.م.ك) مقفلة تحت التأسيس.

وللشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية او بالوكالة ، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو ان تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها في تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .

## مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١١٠٫٠٠٠٫٠٠٠ د.ك (مائة وعشرة مليون دينار كويتي) وهي موزعه على ١١٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠سهم (ألف ومائة مليون سهم ) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الأسهم نقدية .

## مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في ما يعادل ١٠% (عشرة بالمائة ) من أسهم رأس مال الشركة على الوجه التالي:

| الاســـــــــــم | عدد الأسهم | القيمة بالدينار الكويتي |
|---|---|---|
| ١- شركة صناعات الكيماويات البترولية | ١٠٩٫٩٦٠٫٠٠٠ | ١٠٩٫٩٦٠٫٠٠٠د.ك |
| ٢- سعد محمد شبيب المقبول العجمي | ١٠٫٠٠٠ | ١٠٠٠د.ك |
| ٣- لؤي عبد الرحمن ملا حسين التركيت | ١٠٫٠٠٠ | ١٠٠٠د.ك |
| ٤- طلال عيسى سليمان السلطان | ١٠٫٠٠٠ | ١٠٠٠د.ك |
| ٥- غدير عبد الله راشد العجمي | ١٠٫٠٠٠ | ١٠٠٠د.ك |
| المجموع | ١١٠٫٠٠٠٫٠٠٠سهم | ١١٠٫٠٠٠٫٠٠٠ د.ك |

726010

بسم الله الرحمن الرحيم

# وزارة العدل

## إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

وقد دفع المؤسسون كامل قيمة الاسهم التي اكتتبوا فيها وقدرها ٠٠٠ر٠٠٠ر١١د.ك (احدى عشر مليون دينار كويتي ) كل منهم بنسبه اكتتابه لدى بنك الكويت الوطني وذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك والمرفقة بأصل هذا العقد والمؤرخة في ٢٠٠٤/٧/٢٥

وتطرح باقي الاسهم وعددها ٠٠٠ر٠٠٠ر٩٩٠سهم ( تسعمائة وتسعون مليون سهم ) للاكتتاب العام طبقا لأحكام النظام الأساسي للشركة ووفقا لأحكام قانون الشركات التجارية ويجري الاكتتاب في البنوك الكويتية التي يتم الإعلان عنها .

وإذا ظهر بعد إغلاق باب الاكتتاب عدم تغطية جميع الأسهم المطروحة يتم تمديد الاكتتاب لمدة أخرى لا تجاوز ثلاثة أشهر وإذا ظهر أنه قد جاوز عدد الاسهم المطروحه وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا فيه بشرط ألا يقل ما يحصل عليه المكتتب عن مائة سهم ويجري التوزيع إلى أقرب سهم صحيح.

**مادة (٨)**

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي علىوجه التقريب التقريب (٥٠٠,٠٠٠٠ ) خمسمائة ألف دينار كويتي تخصم من حساب المصروفات العامة

**مادة (٩)**

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في استصدار مرسوم التأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة والنشر والقيد . ويلتزمون باستبعاد وإلغاء طلبات الاكتتاب الوهمية والمكررة ولهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك . ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة : سعد علي الشويب وعبد الرحمن راشد الهارون مجتمعين أو منفردين في اتخاذ الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها في هذا العقد ، أو في النظام الأساسي المرافق له .

وعلى المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من إغلاق باب الاكتتاب وقبل اجتماع الجمعية التأسيسية أن

يقدموا إلى وزارة التجارة والصناعة بيانا بعدد الأسهم التي اكتتب بها وبقيام المكتتبين بدفع قيمة

الأسهم الواجب دفعها وبأسماء المكتتبين وعناوينهم وعدد الاسهم التي اكتتب بها كل منهم وبأسماء

المكتتبين الذين أبطل اكتتابهم نتيجة فرز طلبات الاكتتاب .

**مادة (١٠)**

حرر هذا العقد بناءاً على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٤٧٦١ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢١ والمسجل بوارد مراقبة العقود والشركات بوزارة التجارة والصناعة رقم ٥٧٧٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢م

**الطرف الأول بصفته** **الطرف الثاني** **الطرف الثالث** **الطرف الرابع**

**الطرف الخامس**

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه . _____

تحرر هذا العقد من أصل وثلاثة نسخ وهو مكون من ( ٧ ) صفحات يحتوي على ( ١٠ ) مواد وليس به إضافة أو شطب ومرفق بكل نسخة من عقد التأسيس نسخة من النظام الأساسي للشركة والذي يتكون من ( ١٠ ) صفحة ويحتوي على ( ٩ ٥ ) مادة وإقرار وليس به إضافة أو شطب ومرفق بالأصل كتاب وزارة التجارة والصناعة والمسودة الخاصة بالعقد وصور التوكيلات وصور البطاقات المدنية وكتاب البنك وكافة المستندات المطلوبة . _____

الموثقة
فاطمة سيف عبدالله الحاجي
مفوض قسم شركات

726009

بسم الله الرحمن الرحيم

# وزارة العدل

## إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | جلد | ٦ | ٩ | ٨ | ٢ | |

## شركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية
## النظام الأساسي
## الفصل الأول في تأسيس الشركة
### أ ــ عناصر تأسيس الشركة

**مادة (١)**

تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى شركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية (شركة مساهمة كويتية) .

**مادة (٢)**

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو الخارج .

**مادة (٣)**

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها.

**مادة (٤)**

**الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :**

١-تصنيع كافة انواع المواد الكيماوية والبتروكيماوية وأي مواد أخرى متفرعة عنها .
٢-بيع وشراء وتوريد وتوزيع وتصدير وتخزين هذه المواد و المشاركة في جميع النشاطات المتعلقة بذلك ، ويشمل ذلك إنشاء وتأجير الخدمات اللازمة.
٣-المساهمة في كل من شركة ايكويت للبتروكيماويات (ش.م.ك) مقفلة و الشركة الكويتية للعطريات (ش.م.ك) مقفلة ، والشركة الكويتية للستايرين (ش.م.ك) مقفلة تحت التأسيس ، والشركة الكويتية للأوليفيات (ش.م.ك) مقفلة تحت التأسيس.

وللشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا بأعمالها أو التي تعاونها في تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أو تشتري هذه أو تلحقها بها .

oks

**مادة (٥)**

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٠٠٠ر٠٠٠ر١١٠د.ك: (مائة وعشرة ملايين دينار كويتي) وهي موزعة على ٠٠٠ر٠٠٠ر١١٠٠ سهم (ألف ومائة مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الأسهم نقدية .

**مادة (٦)**

اسهم الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقا لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

**مادة (٧)**

إكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في ما يعادل ١٠% (عشرة بالمائة ) رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ٠٠٠ر٠٠٠ر١١٠ سهم (مائة وعشرة ملايين سهم ) وقاموا بدفع كامل القيمة الاسمية لهذه الاسهم وقدرها ٠٠٠ر٠٠٠ر١١د.ك ( احدى عشر مليون دينار كويتي) كل منهم بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس وذلك طبقا للشهادات الصادرة من البنك المرفقة بأصل عقد التأسيس .

**مادة (٨)**

تطرح باقي الاسهم ومقدارها ٠٠٠ر٠٠٠ر٩٩٠سهم (تسعمائة وتسعون مليون سهم ) للاكتتاب العام طبقا لأحكام النظام الأساسي للشركة ووفقا لأحكام قانون الشركات التجارية ويجري الاكتتاب في البنوك الكويتية التي يتم الإعلان عنها ، وإذا ظهر بعد إغلاق باب الاكتتاب عدم تغطية جميع الاسهم المطروحة يتم تمديد الاكتتاب لمدة أخرى لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وإذا ظهر أنه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا فيه بشرط ألا يقل ما يحصل عليه المكتتب عن مائة سهم ويجري التوزيع إلى أقرب سهم صحيح.

**مادة (٩)**

فيما عدا مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها ، فإنه لا يجوز لأي شخص أن يكتتب في أقل من ١٠٠٠سهم (ألف سهم ) أو أكثر من ٠٠٠ر٠٠٠ر١٠سهم (عشرة ملايين سهم ) كما لا يجوز أن يمتلك في أي وقت أكثر من ٥% من رأس مال الشركة بغير طريق الميراث أو الوصية.

**مادة (١٠)**

تدفع كامل قيمة الاسهم عند الاكتتاب .

**مادة (١١)**

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا شهادات الأسهم للمساهمين .

726154

**مادة (١٢)**

يترتب حتما على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

**مادة (١٣)**

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تميز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقتسمة وفي تحمل الخسائر على الوجه المبين فيما بعد .

**مادة (١٤)**

لما كانت جميع الاسهم اسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

**مادة (١٥)**

لا يجوز إصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا صدرت بأكثر من ذلك خصصت الزيادة أولا لوفاء مصروفات الإصدار ثم للاحتياطي القانوني أو لاستهلاك الاسهم.
ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ويجوز للجمعية العامة التنازل عن حق الأولوية هذا أو تقييده بالشكل الذي تراه مناسبا.

## الفصل الثاني
## في إدارة الشركة
### ١- مجلس الإدارة

**مادة (١٦)**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) ينتخب المؤسسين عضوين في مجلس الإدارة وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقيين بالتصويت السري.

**مادة (١٧)**

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

oks

**مادة (١٨)**

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله ما لكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها الاسمية عن (٧٥٠٠د.ك ) سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي أو (١%) واحد بالمائة من رأس المال أي القيمتين أقل ويجب على العضو أن يودع خلال شهر من انتخابه هذه الاسهم في احد البنوك المعتمدة في الكويت وإلا بطلت عضويته ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله . ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثلة تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

**مادة (١٩)**

لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد اعضاء هذا المجلس تاجرا في تجارة مشابهه أو منافسة لتجارة الشركة ، أو ان تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة او منافسة للشركة ما لم يكن شيئا من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه ولو كان ممثلا لشخص اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع او شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة .

مادة (٢٠)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزا على أكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية او لم يوجد من تتوافر به الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة . وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (٢١)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء ، وامام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

726153

oks

# وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (٢٢)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذيا للشركة أو أكثر ويحدد صلاحياته واختصاصاته ومكافأته .

**مادة (٢٣)**

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، ولمجلس الإدارة الحق في تفويض أي عنصر آخر من أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي في التوقيع عن الشركة .

**مادة (٢٤)**

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس .

**مادة (٢٥)**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ، ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

**مادة (٢٦)**

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع ، جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الإدارة .

**مادة (٢٧)**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

وزارة العدل

oks

**مادة (٢٨)**

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة على ألا تجاوز قيمة هذه القروض نصف رأس مال الشركة إلا بموافقة الجمعية العامة ، كما لا يجوز للمجلس بيع الاسهم التي تتملكها الشركة في كل من شركة ايكويت للبتروكيماويات (ش.م.ك) والشركة الكويتية للعطريات (ش.م.ك) والشركة الكويتية للستايرين (ش.م.ك)، والشركة الكويتية للأوليفينات (ش.م.ك)إلا بعد موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس.

**مادة (٢٩)**

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي إلتزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

**مادة (٣٠)**

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

**ب ــ الجمعية العامة**

**مادة (٣١)**

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة ، أيا كانت صفتها بكتب مسجلة ، أو بواسطة الفاكس أو بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة أو بالنشر في الصحف المحلية طبقا لأحكام القانون قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية.

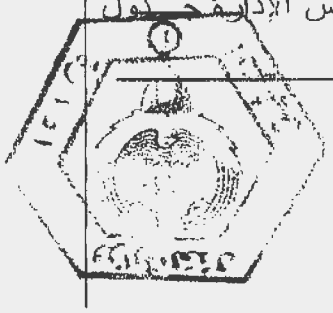

oks



726152

بسم الله الرحمن الرحيم

# وزارة العدل

## إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

**مادة (٣٢)**

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

**مادة (٣٣)**

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورعليهم النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

**مادة (٣٤)**

يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد انعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة .

**مادة (٣٥)**

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية .

**مادة (٣٦)**

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ، إلا إذا قرر الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .

وزارة العدل

oks

**مادة (٣٧)**

بدعو المؤسسون خلال ثلاثين يوما من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب لعقد الجمعية العامة بصفتها جمعية تأسيسية ، ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريرا لها عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها . وتتثبت الجمعية من صحة الإجراءات والمعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ، كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب ثلاثة أعضاء لمجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا.

**مادة (٣٨)**

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه دعوتهما كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة . _____

**مادة (٣٩)**

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية . _____

**مادة (٤٠)**

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة ، وبيانا لحساب الأرباح والخسائر ، وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين ، واقتراحا بتوزيع الأرباح . _____

**مادة (٤١)**

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد ، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم . _____

**مادة (٤٢)**

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه . _____

**مادة (٤٣)**

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية : _____

١ــ تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة . _____

٢ــ بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر . _____

٣ــ حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى . _____

oks



726151

٤ــ تخفيض رأس مال الشركة .

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة كما أن أي تعديل يتعلق بأسم الشركة أو اغراض او رأسمالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها الجائز استعمالها إلى رأس المال لا يكون نافذا إلا إذا صدر به مرسوم.

**مادة (٤٤)**

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

**مادة (٤٥)**

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

**مادة (٤٦)**

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

**مادة (٤٧)**

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية ، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت

oks

هنالك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ، ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره . _____

**مادة (٤٨)**

يقتطع من أجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين . _____

**مادة (٤٩)**

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي : _____

أولا يقتطع (١٠%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ، ويجوز للجمعية العامة وقف الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي عن نصف رأس مال الشركة . _____

**ثانيا:** يقتطع (١%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي . _____

**ثالثا:** يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة . _____

**رابعا :** يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين . _____

**خامسا** يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥ %) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة . _____

**سادسا** يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠ %) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة . _____

**سابعا:** يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين . _____

**مادة (٥٠)**

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة . _____

**مادة (٥١)**

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين ، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع الأرباح على المساهمين بحيث لا تقل (٥ %) خمسة بالمائة في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية العامة أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها . _____

**مادة (٥٢)**

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق الشركة . _____

oks



726150

بسم الله الرحمن الرحيم

# وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الفصل الثالث

**انقضاء الشركة وتصفيتها**

**مادة (٥٣)**

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . _____

**مادة (٥٤)**

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية . ___

**مادة (٥٥)**

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص سوف تعدل في عقد التأسيس أو في هذا النظام . _____

**الطرف الأول بصفته** **الطرف الثاني** **الطرف الثالث** **الطرف الرابع**

**طرف خامس**

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه . _____

تحرر من أصل وعدد ( ٧ ) نسخه ومكون من عدد (٩ ) صفحة وهذا القدر من الكتابة، وليس به شطب أو إضافة ، ومرفقاته . _____

الموثقة

فاطمة سيف عبدالله العجيمي

oks

CQ 01.02

726149

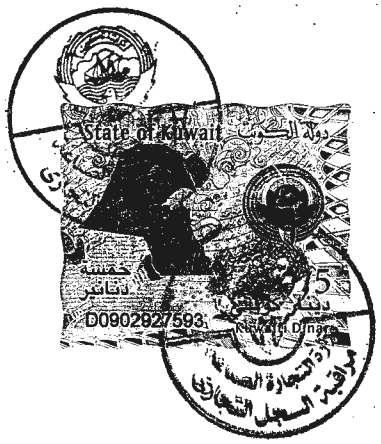


وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية (ش.م.ك) عامة**

رقم القيد في السجل التجاري: ١٠٤٦١٤

**بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات برقم٨٠١ بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المؤجلة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ تمت الموافقة على ما يلي :**

**جرى التأشير بالسجل التجاري بالأتي :-**

**تعديل المادة (٤٥) من النظام الأساسي :-**

**تبدأ السنة المالية للشركة من أول ابريل وتنتهي في ٣١مارس من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الحالية ، من أول يناير ٢٠١١ وتنتهي في٣١ مارس ٢٠١٢ .**

٢٨ ٦ ٢٠١١

مدير إدارة السجل التجاري

# وزارة التجارة والصناعة
## إدارة السجل التجاري
## قسم السجل التجاري
## تأشيرة فى السجل التجارى

اسم الشركة ونوعها : شركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية (ش.م.ك)

رقم القيد فى السجل التجارى : ١٠٤٦١٤

---

بموجب مذكرة صادره من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣٣٨/ بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المؤجلة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١- تعديل المادة ( ٢٨ ) من النظام الأساسي :

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ، ولايحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام او اية قرارات الجمعية العامة . ويجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او رهنها او اعطاء الكفالات او عقد القروض بناء على ماتقتضيه مصلحة الشركة ، كما لايجوز للمجلس بيع الاسهم التي تمتلكها الشركة في كل من شركة ايكويت للبتروكيماويات (ش.م.ك) ،والشركة الكويتية للعطريات (ش.م.ك)، و الشركة الكويتية للستايرين (ش.م.ك)، والشركة الكويتية للأولفينات(ش.م.ك) الا بعد موافقة ثلاثة ارباع اعضاء المجلس .

١٢ ٩ ٢٠١٢

مدير إدارة السجل التجارى

BURHAN TRANSLATION
Certified Translation
ترجمة معتمدة
البرهان للترجمة

# وزارة التجارة والصناعة
## إدارة السجل التجاري
## قسم السجل التجاري
## تأشيرة فى السجل التجارى

**اسم الشركة ونوعها :** شركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية ( ش.م.ك ) العامة

**رقم القيد فى السجل التجارى :** ١٠٤٦١٤

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمه رقم ٤٨٧ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ تمت الموافقة على ما يلي :-

جرى التأشير بالسجل التجارى بالآتي :-

تعديل المادة "٤ " من النظام الاساسي والمادة "٥ " من عقد التأسيس : بإضافة

استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها فى محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات مالية متخصصة

١١ ١٢ ٢٠١٢

مدير إدارة السجل التجارى

# وزارة التجارة والصناعة
## إدارة السجل التجاري
## قسم السجل التجاري
## تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٦١٤

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة برقم ٥٨٧ بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨ بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ .

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :- وبناء على موافقة هيئة أسواق المال رقم ش.ص.أ/ق.ت.أ/٢٠١١/١٠٥٧ وبناء على القرار الوزاري رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٢ تمت الموافقة على تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٩,٩١٩,٢٥٧/٦٠٠ د.ك (مائة وتسعة ملايين وتسعمائة وتسعة عشر ألفا ومائتان وسبعة وخمسون دينارا وستمائة فلس) موزع على ١,٠٩٩,١٩٢,٥٧٦ سهم (مليار وتسعة وتسعون مليونا ومائة وإثنان وتسعون ألفا وخمسمائة وستة وسبعون سهما) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس ( مائة فلس ) وجميع الأسهم نقدية .

٢٨ ٧ ٢٠١٣

"ط"(أ)

الأصل بتوقيع
أميره مناحي العنزي
رئيسة قسم الإفادات التجارية

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

## تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٦١٤

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة برقم ٦١١ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير العادية المؤجلة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ تمت الموافقة على مايلي :-

جرى التأشير بالسجل التجاري بالأتي :-

١- بإضافة المواد التالية لأغراض الشركة :-

١)المساهمة في الشركات الصناعية وكذلك القيام بتمويلها وإدارتها والمتاجرة في أسهمها .

٢)تطوير المناطق والمشاريع الصناعية والحرفية المطروحة من قبل من الدولة أو من القطاع الخاص .

٣)إقامة المشاريع الصناعية أو المساهمة فيها بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الهيئة العامة للصناعة وجهات الإختصاص .

٢- الموافقة على إضافة المواد التالية إلى عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة :-

- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات التالية :

١- أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم ، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة .

٢- تخفيض رأس المال .

٣- عند إستيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم .

٤- أية حالات أخرى تحددها الهيئة .

ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التى تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال . وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب الازم لصحة اجتماع الجمعية العامة ، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.وذلك كله وفقا للقواعد والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال بشأن تنظيم عملية شراء الشركة لأسهمها وكيفية استخدامها والتصرف فيها. بغرض استقطاب الموظفين الكفاء للعمل بالشركة فإن لمجلس الإدارة الحق في استحداث برنامج خيار شراء الأسهم للموظفين، يكون الغرض منه توفير حافز لاستقطاب الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وتعزيز ولائهم. كما يخول مجلس إدارة الشركة بوضع الضوابط والقواعد ولإطار التنظيمي للبرنامج وآليات تطبيقه ووضعه موضوع التنفيذ. وذلك وفقا للشروط التي نص عليها القرار الوزاري رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠٠٤ وموافقة الجهات المختصة. ولمقابلة التزامات الشركة بموجب هذا البرنامج توفر الشركة الأسهم التي يتم منحها للموظفين المستفيدين عن طريق أسهم الخزينة على ألا تتجاوز نسبة الأسهم التي يتم منحها وفقا للبرنامج نسبة ٥% من رأس مال الشركة المصدر خلال كل فترة مدتها سبعة سنوات من بداية تطبيق البرنامج. ويتنازل المساهمون عن حصتهم في تلك الأسهم لصالح موظفي الشركة.

٢٧ ٨ ٢٠١٣

مدير إدارة السجل التجاري

# وزارة التجارة والصناعة
## إدارة السجل التجاري
## قسم السجل التجاري
## تأشيرة في السجل التجاري

**اسم الشركة ونوعها :** شركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية ( ش.م.ك ) عامة

**رقم القيد في السجل التجاري :**

١٠٤٦١٤

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٦٥٨ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ وبناء على موافقة هيئة أسواق المال رقم ٠٠٢٤٩١/م.هـ /٢٠١٣/٤/١ و بناء على القرار الوزاري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٣ تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (٥) من عقد التاسيس والمادة (٤) من النظام الاساسي بإضافة مادة ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١. المساهمة في الشركات الصناعية وكذلك القيام بتمويلها وإدارتها والمتاجرة في أسهمها .
٢. تطوير المناطق والمشاريع الصناعية والحرفية المطروحة من قبل الدولة أو القطاع الخاص .
٣. إقامة المشاريع الصناعية أو المساهمة فيها بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الهيئة العامة للصناعة وجهات الاختصاص .

١ ١٠ ٢٠١٣

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

# وزارة التجارة والصناعة
## إدارة السجل التجاري
## قسم السجل التجاري
## تأشيرة في السجل التجاري

**اسم الشركة ونوعها :** شركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية (ش.م.ك) عامة

**رقم القيد في السجل التجاري :** ١٠٤٦١٤

**بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٥٤٦ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٤/٧/٣ تمت الموافقة على ما يلي :-**

**جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-**

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:**

أسهم الشركة اسميه ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون وتعليمات وقرارات الجهات المختصة كما يحق للشركة شراء وبيع أسهمها بما لا يتجاوز ١٠% من عدد أسهمها المصدرة بقيمتها السوقية طبقاً للضوابط والإجراءات المبينة في قانون الشركاترقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ والتعليمات التي تصدرها هيئة أسواق المال.

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:**

تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية.

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٤) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

يجوز أن ينص عقد الشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم و ذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو في غير ذلك على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات أو القيود، و لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع الأسهم إلا بقرار في الجمعية العمومية غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به بعد التعديل.

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية بعد موافقة الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ واذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولا لوفاء مصروفات الإصدار ثم الاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الاولوية مده خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الدعوة للمساهمين لذلك ويجوز تنازل المساهمين مقدما عن حقهم في الأولوية أو يقيد هذا الحق بأي قيد ، ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين ويجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر إضافة علاوة اصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الاصدار ثم تضاف الى الاحتياطي. وللجمعية العمومية غير العادية أن تقرر امتياز لأسهم الزيادة ويتعين أن يتضمن القرار نوع الامتياز الممنوح للأسهم طبقاً لتعليمات الجهات الرقابية المختصة.

٤ ٨ ٢٠١٤

"ط"(أ)

**مدير إدارة السجل التجاري**

# وزارة التجارة والصناعة
# إدارة السجل التجاري
# قسم السجل التجاري
## تأشيرة في السجل التجاري

**اسم الشركة ونوعها :** شركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية (ش.م.ك )عامة .

**رقم القيد في السجل التجاري :** ١٠٤٦١٤

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٦) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بأعضاء مجلس الإدارة لتصبح كالتالي :**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الادارة عن خمسة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري وللجمعية العامة بناءً على طلب الجهات الرقابية اختيار عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة على ألا يزيد عددهم في هذه الحالة عن نصف أعضاء المجلس ولا يشترط أن يكونوا من بين المساهمين في الشركة وتكون اغلبيه اعضاء مجلس الادارة من الأعضاء غير التنفيذيين.

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الأخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٧) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

مدة عضوية مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد واذا تعذر انتخاب مجلس ادارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في ادارة أعمال الشركة الى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس ادارة جديد.

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق المالية ولائحته التنفيذية، والتعليمات الصادرة عن هيئه اسواق المال، يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :

- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركاترقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- فيما عدا أعضاء مجلس الادارة المستقلين إن وجدوا، يجب أن يكون مالكا لأسهم الشركة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.



"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

# وزارة التجارة والصناعة
# إدارة السجل التجاري
# قسم السجل التجاري
## تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية (ش.م.ك )عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٦١٤

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

- لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.
- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.
- لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيسا لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقا لحداثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:**

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه و/أو لجنة من بين أعضائه أو أحدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات او الاختصاصات المنوطة بالمجلس والمحددة بقواعد حوكمة الشركات الصادرة من هيئة اسواق المال.

٤ ٨ ٢٠١٤

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

# وزارة التجارة والصناعة
## إدارة السجل التجاري
## قسم السجل التجاري
## تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية (ش.م.ك )عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٦١٤

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢٤) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة المالية الواحدة على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائه وفي جميع الأحوال لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس، ويجب ألا ينعقد اجتماع مجلس الإدارة إلا بحضور أحد الأعضاء المستقلين ويجب على عضو مجلس الادارة غير المستقل أن يحضر بشخصه أربعة اجتماعات في السنة على الأقل ويجب على العضو المستقل حضور ما لا يقل عن ٧٥% من اجتماعات المجلس كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة وجوهرية قد تؤثر على الشركة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢٦) من النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

مع مراعاة نص المادة ١٦ من هذا النظام، ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنه ٢٠١٠ الخاص بإنشاء هيئة أسواق المال وتداول نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية، والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركاترقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ والتعليمات الصادرة عن هيئه اسواق المال، يفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس في الحالات الآتية :

- إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع وذلك بقرار من مجلس الإدارة.
- اذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي .
- إذا حكم بإفلاسه.
- إذا شغل أي منصب أخر في الشركة يتقاضى عنه مرتباً غير منصب الرئيس التنفيذي.

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢٧) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركاترقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية، تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

مجلس إدارة الشركة هو السلطة المهيمنة على شؤون الشركة وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تنتهجها، وللمجلس أن يصدر القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بعمليات الشركة وبالشؤون المالية والادارية ونظام موظفي الشركة وأن يضع النظم الأخرى التي يراها كفيلة بتحقيق الأغراض التي أسست من أجلها الشركة.

٢٠١٤ ٨ ٤

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

عيه

# وزارة التجارة والصناعة
## إدارة السجل التجاري
## قسم السجل التجاري
## تأشيرة في السجل التجاري

**اسم الشركة ونوعها :** شركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية (ش.م.ك )عامة .

**رقم القيد في السجل التجاري :** ١٠٤٦١٤

ولمجلس الإدارة في سبيل ذلك أوسع الصلاحيات في الإقراض والاقتراض وبيع ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات بمقتضى الشروط والقيود التي يقررها مجلس الإدارة من وقت لآخر وله أن يشتري المنقولات وجميع الحقوق والامتيازات المنقولة أو الثابتة وله أن يستأجر ويؤجر وأن يصرح بسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها واصدار السندات و الصكوك طبقا لأحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقانون ٧لسنه ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية وتعليمات هيئه اسواق المال.

و لا يجوز للمجلس بيع الأسهم التي تتملكها الشركة في كل من شركة ايكويت للبتروكيماويات (ش.م.ك) والشركة الكويتية للعطريات(ش.م.ك) والشركة الكويتية للستايرين (ش.م.ك) والشركة الكويتية للأوليفينات (ش.م.ك) إلا بعد موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس .

وللمجلس على العموم مزاولة جميع هذه الأعمال ولا يحد من سلطته إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٣٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركاترقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

للمساهمين حق مراقبة اداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الادارة بشكل خاص، ومساءلة أعضاء مجلس ادارة الشركة، الإدارة التنفيذية ورفع دعوى المسؤولية في حالة اخفاقهم في أداء المهام المناطة بهم.

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٣١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

توجه الدعوة الى حضور اجتماعات الجمعية العامة أي كانت صفتها متضمنه جول الاعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية :خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل.إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليوميتين. تسليم الدعوة باليد الى المساهمين او من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع بيوم على الاقل، ويؤشر على صوره الدعوة بما يفيد الاستلام .

ويجوز ان تتضمن اللائحة التنفيذية طرق اخرى للدعوة للاجتماع عبر أي وسائل الاتصال الحديثة ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها. ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد اخطارها خطيا بالاجتماع بطلان اجراءات انعقاد الاجتماع.

٤ ٨ ٢٠١٤

"ط"(ل)

مدير إدارة السجل التجاري

# وزارة التجارة والصناعة
# إدارة السجل التجاري
# قسم السجل التجاري
## تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية (ش.م.ك )عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٦١٤

- **الموافقة على تعديل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٣٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- **الموافقة على تعديل المادة رقم (٣٤) من النظام الأساسي والتي تنص على الآتي:**

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.

ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات.

ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

ويعطى المساهم بطاقة لحضور اجتماع الجمعية العامة يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها.

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٣٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة.

٤ / ٨ / ٢٠١٤

مدير إدارة السجل التجاري

"ط"(ل)

# وزارة التجارة والصناعة
## إدارة السجل التجاري
## قسم السجل التجاري
## تأشيرة في السجل التجاري

**اسم الشركة ونوعها :** شركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية (ش.م.ك )عامة .

**رقم القيد في السجل التجاري :** ١٠٤٦١٤

أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٣٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي بإتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
٢. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
٣. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
٤. البيانات المالية للشركة.
٥. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
٨. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
٩. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٤٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:**

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

٤ / ٨ / ٢٠١٤

مدير إدارة السجل التجاري

"ط"(ل)

# وزارة التجارة والصناعة
## إدارة السجل التجاري
## قسم السجل التجاري
## تأشيرة في السجل التجاري

**اسم الشركة ونوعها :** شركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية (ش.م.ك )عامة .

**رقم القيد في السجل التجاري :** ١٠٤٦١٤

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٤٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

١.. تعديل عقد الشركة.
٢. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
٣. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
٤. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها.

- **الموافقة على تعديل المادة رقم (٤٤) من النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها. ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.

- **الموافقة على تعديل المادة رقم (٤٦) من النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركاترقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

- **الموافقة على تعديل المادة رقم (٤٧) من النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون.

ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على وجه الخصوص على البيانات التالية:-

- ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته.
- ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة، وتعبر بأمانه ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

٤ ٨ ٢٠١٤

مدير إدارة السجل التجاري

"ط"(أ)

# وزارة التجارة والصناعة
# إدارة السجل التجاري
# قسم السجل التجاري
## تأشيرة في السجل التجاري

**اسم الشركة ونوعها : شركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية (ش.م.ك )عامة .**

**رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٦١٤**

- ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.
- ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
- ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.
- ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.
- أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وبسبب عمله، كما يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب. ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

- **الموافقة على تعديل المادة رقم (٤٨) من النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :**

يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة، يقتطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة منوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٤٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

- يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.
- ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر .ولا يجوز إستخداماالإحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطيإختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.
- ويجب أن يعاد إلى الإحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الإحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.
- يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة منوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.



مدير إدارة السجل التجاري

"ط"(أ)

# وزارة التجارة والصناعة
## إدارة السجل التجاري
## قسم السجل التجاري
## تأشيرة في السجل التجاري

**اسم الشركة ونوعها :** شركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية (ش.م.ك )عامة .

**رقم القيد في السجل التجاري :** ١٠٤٦١٤

- يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية. ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.
- يجوز أن يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطياختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.
- يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.
- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٥٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

تنقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركاترقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحة التنفيذية.

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٥٤) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:**

تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

- **الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٥٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :**

تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

٤ ٨ ٢٠١٤

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

# تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية ( ش.م.ك ) عامة**

رقم القيد في السجل التجاري : **١٠٤٦١٤**

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٧/٤٥ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٧/٧/١٢ فقد تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١- **الموافقة على إضافة غرض جديد لأغراض الشركة وتعديل نص المادة رقم (٥) من عقد التأسيس والمادة رقم (٤) من النظام الأساسي**: -

- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .

٢٤ | ٧ | ٢٠١٧

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري